مقدمة:

ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني القانوني المشهور ماكس هبر Max Huber الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ثم تبناه معظم الفقهاء.

فالقانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد في حالة الحرب.

وهو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين جراء هذا النزاع وفي إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية و قد مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا، وتتمثل هذه القواعد في:

- قانون جنيف
- قانون لاهاي

وعرف الفقهاء التقسيم بـ:

إتفاقيات جنيف (قانون جنيف) يتعلق بحماية الأشخاص من سوء استعمال القوة بينما اتفاقيات لاهاي (قانون لاهاي) تضع قبل كل شيء قواعد بين الدول تتعلق باستخدام القوة نفسها و يميز الفقهاء أيضا بين قانون الحرب أي مجموعة القواعد القانونية المطلقة بين المتحاربين أثناء الحرب و بين قانون اللجوء إلى الحرب أي حق الدخول في الحرب.

يشمل القانون الدولي الإنساني (قانون المنازعات)

القواعد الدولية التي تخفف الآلام

أثناء النزاعات الدولية و غير الدولية

و ينقسم إلى

قانون جنيف	قانون لاهاي
حماية و مساعدة الضحايا	ينظم سير العمليات الحربية
المقاتلين الذين لا يشاركون	مصدره
في العمليات العسكرية	– القانون العرفي
الجرحى و المرضى و الغرقى	– اتفاقيات لاهاي 1907
و الأسرى، مصدره	– برتوكول جنيف 1925
اتفاقيات جنيف الأربع	– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأسلحة التقليدية

بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف (1977)، و كذا إتفاقيات و بروتوكولات كلها ساهمت في تدوين القانون الدولي و الإنساني.

إن الرجل الذي أنشاء الصليب الاحمر هو السويسري **هنري دونان** فقد كان شاهدا في يوم من أيام سنة 1859 بأم عينيه الوحشية في أبشع مظاهرها في معركة سولفرينو بين الجيوش الفرنسية و الساردية من جهة و الجيوش النمساوية من جهة أخرى.

و اقترح في كتابه "ذكرى سولفرينو" إنشاء مؤسسة خاصة للإغاثة و الإسعاف زمن السلم في كل بلد مع وجوب امتداد عملها إلى كل الضحايا وايضا ضرورة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات فكون مع أربعة مواطنين سويسريين ما سمي عام 1863 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى اثر ذلك ابرمت اتفاقية جنيف لعام 1864 ومن هنا كانت البوادر الاولى لتدوين قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ؛ ومنه سيتم تقسيم هذا الملخص الى المحاور التالية:

-المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

-المحور الثاني: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني.

-المحور الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و بعض القوانين الاخرى.

-المحور الرابع: خصائص القانون الدولي الإنساني و مبادئه.

-المحور الخامس: مصادر القانون الدولي الإنساني.

-المحور السادس: النطاق المادي و الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني أو كما يعرف أيضا بقانون المنازعات يشمل القواعد الدولية التي تخفف من الالام اثناء النزاعات الدولية و غير الدولية و هو ينقسم إلى قانون جنيف و هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تعنى بحماية و مساعدة الضحايا المقاتلين الذي لا يشاركون في العمليات العسكرية (الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى)، و أيضا إلى قانون لاهاي والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق و التزامات الاطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية، فهو ينظم سير هذه الاخيرة .

فالقانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية، الإنسانية و الضرورة العسكرية.

التعاريف الواردة بشان القانون الدولي الإنساني:

ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني القانوني الشهير " **ماكس هبر**"[1] الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ثم ظهر هذا المصطلح و تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء.

و سنحاول التعرض لبعض الفقهاء الذين تناولوا تعريفه:

[1]-ولد في 1874 – 1960 ترأس اللجنة الدولية للصليب الاحمر ما بين 1928-1944.

يعرفه الفقيه **جان بكتيه** بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب و يهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها".

و يعرفه الدكتور **عامر الزمالي** بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك من الام كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

أما الدكتور **محمود شريف بسيوني** فيعرفه بأنه: " مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية او صفة غير دولية و هذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي".

أما **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** فقد عرفته بأنه: " القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه و تحمي الأشخاص و الاعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.

فمدلول القانون الدولي الإنساني له اتجاهان:

-**اتجاه ضيق** يقصره على قانون جنيف وحده و هو القانون الذي سعى إلى حماية الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة و الاشخاص الذين لا يشاركون أصلا في الأعمال العدائية و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المصدر الأساسي له.

- و**اتجاه موسع** و هو الذي يعرف القانون الدولي الإنساني ليشمل قانون لاهاي و قانون جنيف، و قانون لاهاي هو قانون الحرب على وجه التحديد أي القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل و أساليب القتال و تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 و الاتفاقيات المعينة بحظر الأسلحة مصدرا له.

و يمكن تعريفه بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع، و في إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فهذا التعريف يشمل عنصرين أساسيين لهما نفس الغاية حماية الفرد- رجل- امرأة، و حماية الأعيان.